ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان
ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى
في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق
وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في
ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة
ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو
السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان
قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث
فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة
اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من

الايجابات المتعلقات بثلثة عبيد بلا بيان

عين الهداية

الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر وسبع في اربعة
اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من
الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن
الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية
اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك
قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على
الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف

الايجابات المتعلقة بثلث زوجات له ملا بيان

مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثانی سقط الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسألة فی الطلاق قبل الوطی ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لايبقى محلا للايجاب الثانی فيصير فی هذا المعنی كالعتق ثم قال بعض المشائخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلی هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول فی العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين

ان فی صورة العتق کما تکلم صار متنصفا بینهما لان

الاصل فی الانشاآت ان یثبت حکمها مقارنا للتکلم

بها الا ان یمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج تعارضها

ارادة الثابت فالایجاب الاول یوزع بینهما حتی صار

کل واحد معتق البعض وھذا عند ابی حنیفة رح او

یصیر مترددا بین الحریة والرقیة کالمکاتب وھذا

عند ابی یوسف فالایجاب الثانی لایمکن ان یراد به

الاخبار للکذب فیکون انشاء فلابد من المحل

فالداخل کله محل فیعتق نصفه والثابت لو کان

کله محلا یعتق بهذا الایجاب نصفه فاذا کان نصفه

محلا یعتق منه ربعه واما فی الطلاق فلایمکن ان یکون

کل واحد منهما مطلقة البعض لان مطلقة

البعض مطلقة کلها فلم یتنصف الایجاب الاول

فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه اي قال لزوجتيه احدكما طالق فوطي احدهما او ماتت احدهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى

اما الوطى فلان النكاح عقد وضع لحل الوطى و
الطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطى
اما فى الحال او بعد انقضاء العدة فالوطى دليل على
ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من
محل وان قال لاحد كما حر فباع احدهما او مات احدهما
او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما
او تصدق به وسلم فكذلك بيان ان المراد هو
الاخر اما ان وطى احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق
ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك
باق فى المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما
الوطى فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطى
بل حل الوطى انما يزول بتبعية زوال الرق او

زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول
ابى حنيفة واما عندهما فالوطى في العتق المبهم
بيان ايضا لان الوطى لا يحل الا في الملك فيدل
على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق

وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت
ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام
والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد
فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد
في كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه
بطلت الا في الوصية اى شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابى حنيفة لعدم المدعى الا
ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما

تعليق الحرية باول ولد تلده الامة

فی مرض موته اوشهدا علی تدبیره فی الصحة او المرض

واداء الشهادة فی مرض موته او بعد الوفاة تقبل

استحسانا لان التدبیر والعتق المذکور وصیة

والخصم ای المدعی فی اثبات الوصیة انما هو

الموصی لان نفعه یعود الیه وهو معلوم وله

خلف وهو الوصی او الوارث ولان العتق یشیع

بالموت فیکون کل واحد من العبدین خصما متعینا

الشهادة بعتق احد العبدین فی مرض الموت

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا ابی الحسنات محمد عبد الحی عفی الله عنه

قوله الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيما اذا انكر
المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد
موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف
يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية
ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت و
قبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في
عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة لان فيه
حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم لكن
قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق

الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت

وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول

في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا

لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق

ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند

ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج

وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد

يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين

متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط

فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم

الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى

الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند

ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي

متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

قوله الشهادة بطلاق احدى الزوجات

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من
له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من لم
وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد
عنده فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت
حلفه فقط في قوله كل عبد لي واملكه حر بعد غد عنده
اي يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو
لم يقيد يعتق بتبعية الام ودبر بكل عبد لي او
املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده

الحلف بالعتق وتعليقه بالدخول

فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان

مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى

الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك

في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه

ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية

فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في

الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه

لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه

الاعتاق على مال او به

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين

عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول

انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه

فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر

بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

عه اى ساعة قبوله من دون توقف على اداء المال ۱۲

والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادی عتق لامکاتب صورته ان یقول ان ادیت الی کذا فانت حر فانه یصیر ماذونا بالتجارة لیتمکن من اداء المال و یقید اداؤه بالمجلس ان علق بان و باذا لا ای لا یقید بالمجلس و رجع المولی علیه ادی مما کسبه قبل التعلیق لا مما بعده و عتق فی حالیه ای فی حال ادائه مما کسبه قبل التعلیق و حال ادائه مما کسبه بعده و ان خلی بینه و بینه ای بین المولی و بین المال بان وضع المال فی موضع یتمکن المولی من اخذه و قوله و ان خلی یتصل بقوله و عتق ای یعتق و ان کان الاداء بطریق التخلیة ای الاداء یحصل بالتخلیة لا ان ادی بعضه ای لا یعتق

صورة تعليق العتق بالاداء

ان ادى بعضه وان نزل قابضا فى فصليه يتصل بما

ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه

يعتق فى الفصل الاول ولا يعتق فى الفصل الثانى مع انه

ينزل قابضا فى كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند

بعض المشائخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول

فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية

لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون

قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا

يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا

للبعض وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد

موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اى لا يعتق

بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا

فلا اى وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت

تعليق العتق باداء بعض المال

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا
يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال
المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة
انه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه مدته اى وجب عليه الخدمة في
المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد
اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت
له وفي مدتها في نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة
اى مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه
قبلها اى قبل المدة تجب قيمته اى قيمة العبد
وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع عبد منه

التحرير على خدمة سنة

بعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها اه

الاختلاف في مسألة مدة الخدمة مبناء على الاختلاف

في هذه المسألة وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك

منك بهذه العين كثوب معين مثلا فهلكت العين

تجب قيمة العبد وعند محمد رح قيمة العين لتعذر الوصول

الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة

العتق عنده لان العين بدل لشئ ليس بمال وهو

العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان

العتق بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية

فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية تجب قيمة

العبد وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل

وابت عتقت ولا شئ على امره اي قال رجل لآخر

اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجنيها فاعتقها

الاعتاق بالالف على التزويج

حاشية شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي

المولى وابنة الجارية التزوج فلا شئ على الآمر لان

اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عنه

فقسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة اى لو قال

اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يقع

الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم

الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف

ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة

فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل

فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط

عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء و

بالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب

حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له

فلو نكحت فحصة مهرها في وجهيه

وقوع الاعتاق عن الامر

هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم
تاب ونكحت فمهرها حصتها مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في
وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق
مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا
رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن
من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن
المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق

بيان التدبير والاستيلاد

او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه

ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان
ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له
ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها
مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال
من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون
وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد وانما

حد ام الولد وحكمها

ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام
ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل
ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة و
انتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط
او قوي فالضعيف في الامة فلا يثبت

نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب
اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام
فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم اي تكون
ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي
بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف
لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب

ما يتعلق بام ولد النصراني

غير متقومة عند ابی حنیفة ... ثانیة ام الولد

لا يتجزأ لان الولد لا يعلق من مائين فيلزمه تملك
الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضاً نصف عقرها
لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي و
هو ان يكون ملكاً للاب ضرورة كونه ملك الابن
يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد
به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطي
ملكاً للاب ليكون الوطي حلالاً فلا يجب العقر وفي
مسألتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب
لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد
ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معاً
فهو منهما خلافاً للشافعي فان عنده

وجوب نصف القيمة على الواطي

يرجع الى قول القائف وهو الذى يتبع آثار الآباء
فى الابناء وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل ارث ابن كامل المقر يؤاخذ
باقراره ويرثان منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه
غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد
امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطئ
معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت
النسب وهو حر بالقيمة لا الامة اى لا تصير الامة
ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه
اى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند
ابى يوسف لا يشترط تصديق المكاتب للمولى والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما اى ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

بيان
ما اذا ادعى ولد امة
مكاتبه

كتاب الايمان

اليمين تقوى الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث اي
الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث
وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب
المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد
بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد
هبت الريح فان قلت اذا قيل والله انه هذا لحجر كيف يصح ان
يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد
في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم



الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى آت منعقدة الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه الاطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل

بيان
حد اليمين
وانواعه

في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء
التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ
من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان
الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف
على الماضي وكفر فيه فقط ان حنث انما قال فقط احترازا
عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ولو
سهوا او كرها حلف او حنث يعني تجب الكفارة و
ان كان الحلف بطريق السهو وبالاكراه خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى وقال في الهداية

حكم الحلف والحنث سهوا او كرها

القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيفما كان

بيان وجوب الكفارة بالحنث

والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله

وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي و

القرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته

عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي

نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله

وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او

آت وسوگند میخورم بخداے قسم فقوله لعمر الله

مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله

بيان
وجوب الكفارة
بالحنث

حل شرح الوقاية عمدة الرعاية في

قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت
النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن
الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو
وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله
وان لم يكفر آثما قال هذا لانه علق الكفر
بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق
فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم
عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما
علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم
الحلال يمين وقوله علقه بماض اوات اى لا
يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض

بيان اقسام اليمين و ادواته

او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماضٍ يكفر
لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح
انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه
يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته
وسوگند خورم بخدائے یا بطلاق زن وان فعله
فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زانٍ او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مرّ
في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها
وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلثة

ما ليس بقسم وحروف القسم وكفارته

وقت ارادة الاداء صام ثلثة ایام ولاءً ولم تجز بلا حنث التکفیر قبل الحنث لا یجوز عندنا حتی لو کفر قبل الحنث ثم حنث تجب الکفارة خلافا للشافعی فعنده الیمین سبب الکفارة والحنث شرط وجوب الاداء فیجوز التقدیم علیه وعندنا الحنث سبب لان الیمین انعقدت للبر والکفارة علی تقدیر

کون الیمین سببا للکفارة

لہ بقولہ تعالی واحفظوا ایمانکم فلا تکون الیمین مفضیة الی الکفارة وانما المفضی الیہا الحنث اذا وجد بعد الیمین فیکون ہو السبب والیمین تکون شرطا للوجوب فلا یجوز تقدیم الکفارة علی الحنث لکونہ تقدیما

الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب
واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي
في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس
الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه
يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال
غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية
وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب
ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس

بيان كفارة المالية وغيرها

الوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه في شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

الحلف على معصية وعدم الكفارة في حلف كافر

عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

ايمانكم علا ان اليمين ان كان على فعل وجودي

الفتح جمع اليمين ٦١٢

فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم

الحلال ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو

لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده

كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يريده كان

زنيت وفى او كفر هو الصحيح انما قال هذا

بيان النذر مطلقا معلقا

احترازعن القول الاٰخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده اولا يريده وانما كان هذا صحيحاً لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امراً حراماً كان زنيت مثلاً ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

بطلان الحلف بوصل ان شاء الله

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتاً يحنث بدخول صفة لا الكعبة

او مسجداً او بیعةً او کنیسةً او دهلیزاً او ظلّةَ باب دار

لان البیت موضع اُعِدّ للبیتوتة فالصُّفّة بیت

لا هذه المواضع کما فی لا یدخل داراً فدخل داراً

خربةً حیث لا یحنث وفی هذه الدار یحنث

ان دخلها منهدمةً صحراء او بعد ما بُنیت اُخرٰی

او وقف علٰی سطحها وقیل فی عرفنا لا یحنث بہ اے

بالوقوف علی السطح کما لو جُعلت مسجداً او حمّاماً او

بستاناً او بیتاً او دخلها بعد هدم الحمام حیث لا یحنث

لانها لم تبق داراً اصلاً وکهذا البیت ودخله منهدماً

صحراء او بعد ما بنی بیتاً اخر فانه لا یحنث لزوال

بیان الحلف بالفعل

اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا اين الوصف

حتى يكون لغوا فى احدهما وغير لغو فى الآخر ثم هذا

المعنى يوجب الحنث فى لا يدخل هذا البيت وعدمه

فى لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة

وصف فيلغو فى المشار اليه فزوال اسم البيت

ينبغى ان لا يعتبر فى المشار اليه ثم قالوا فى لا يدخل

هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث

لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار فى الدار المعمورة

غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة

فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار

المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل

اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه

الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة

ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

وان بُنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو
جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم
الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع
اُعِدّ للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا
ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه
لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة
وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا
دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل
في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله
لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو
تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر
الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

فانه منزلة الاقدام او هذه الدار فوقف في طاق باب
لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او
لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في
النقلة ونزع ونزل بلا مكث اي اذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل
بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا واما
عند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين
شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى
وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه
او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث بر فان الدخول
هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث
بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث
ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث

صور اخر لا يحنث فيها الحالف

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

الى ههنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل
هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله
الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا
نحو اتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير
الكلام فى قوله لا يدخل فقعد لا يحنث فى وقت
الا وقت خروجه ثم دخوله وفى لا يسكن هذه
الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
حتى يحنث بوتد بقى هذا عند ابى حنيفة واما
عند ابى يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند
محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا
هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر و
القرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع
وحنث فى لا يخرج لو حمل واخرج بامره

ما يلزم الحالف من قوله لا يسكن هذه الدار

لا ان اُخرج بلا امره مُكرهًا او راضيا ومثله لا يدخل
اقساما وحكمًا فالاقسام ان يُخرج بامره وان
يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم
الحنث في الاول وعدمه في الاخرين ولا في لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر فانه
لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان
الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا ياتيها حتى يدخلها
اي لو حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب
الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند
البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح لقوله
تعالى انى ذاهب الى ربي اي متوجه

المسائل المتعلقة بلا يخرج ولا يدخل

الیہ واما الوصول فلیس فی وسعہ وفی لیأتین مکۃ و
لم یأتہا لا یحنث الا فی اٰخر حیاتہ لانہ یتحقق عدم
الاتیان وحنث فی لیاتینہ غدا ان استطاع ان لم یأتہ
بلا مانع کمرض او سلطان ودُیّن بنیۃ الحقیقۃ ای ان
قال عنیت الاستطاعۃ الحقیقیۃ وھی القدرۃ التامۃ
التی یجب عندہا صدور الفعل فہی لا تکون الا مقارنۃ
للفعل یُصدَّق دیانۃ لا قضاء لانہا تطلق فی العرف
علی سلامۃ الاسباب والاٰلات فالمعنی الاٰخر
خلاف الظاہر فلا یصدق قضاء وشرط للبر فی
لا تخرج الا باذنہ لکل خروج اذن لان تقدیرہ لا تخرج
الا خروجا ملصقا باذنہ فالمستثنی ہو الخروج
الملصق بالاذن فما سواہ بقی فی صدر الکلام لا فی
الا ان اذن ای ان قال لا تخرج الا ان اذن

ما یتعلق بلا تخرج الا باذنہ

وعلی التقدیر الاول لا یحنث فلا یحنث الثالث انتہی کذا فی التلویح فتامل ان یقول ہناک وجہ ثالث یقتضی وجوب الاذن لکل خروج وہو ان یکون علی حذف الباء فیصیر وبمنزلۃ الاذن

لا یشترط لکل خروج اذن لان الا ان للغایة مثل

الی ان فاذا اذن مرة انتهی الحرمة ویمکن ان یراد الا

وقت اذنی بان یجعل المصدر حینا فیجب لکل خروج

اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة

اخری بلا اذن فعلی التاویل الاول لا یحنث وعلی

الثانی یحنث فلا یحنث بالشك وللحنث فی ان خرجت

وان ضربت لمرید خروج او ضرب عبد فعلهما

فورا ای شرط للحنث فی ان خرجت وان ضربت

فعلهما فورا وفی ان تغدیت بعد ان یقال تعال

تغد معی تغدیه معه ای شرط للحنث فی ان

تغدیت تغدیه معه وکفی مطلق التغدی

ان ضم الیوم ای کفی للحنث مطلق التغدی ان قال

ان تغدیت الیوم فانه لو کان جوابا یکفی قوله ان تغدیت

ما یتعلق بالحلف بفعل التغدی

فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي
في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب
المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن
عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه
دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة
ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان
نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة
هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة
عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه
كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو وبتقييد الاكل
من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور حسا وهذا
البر باكله قضما هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

ان مركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف

بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى
مجاز متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان
المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث
باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم
المجاز وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو اى يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه
لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي واكل الشواء
باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم
والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا
بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر
والشعير لا خبز الارز ببلدة لا يعتاد فيه والفاكهة

عدة الاشياء المخصوصة في الحلف

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

والرمان والرطب والقثاء والخيار

هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

العنب والرمان والرطب فاكهة

والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث

لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة رح

فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما

للتبعيض اي لا يشرب من مائه

بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي

رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته

اي يقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه

بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته

والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

تقييد الحلف بحال حيوته

بالحيوة لا الغسل اى ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حياته ولو حلف لاغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته

والقريب بما دون الشهر اى يقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب وفي الشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء في المغرب قال ابن الانباري

ما هو ادام وما ليس بادام

الإدام ما يُطيّب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وهو يعم

المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو

ما يغمس فيه الخبز ويلوّن به ولا يحنث في لا يأكل

من هذا البُسر فأكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن

فأكل تمرا او شيرازا او بُسرا فأكل رطبا اي لا يحنث في لا

يأكل بُسرا فأكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا

البسر فأكل رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فأكل رطبا بناء على

ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار

ماهية اخرى كما بيّنا في لا يدخل بيتا او لحما فأكل سمكا اي لا

يحنث في لا يأكل لحما فأكل سمكا او لحما او شحما فأكل أليته و

لا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بُسر فيها رطب وحنث

لو حلف لا يأكل رطبا او بُسرا او لا بسرا فأكل مُذنّبا

اي حلف لا يأكل رطبا فأكل مُذنّبا وحلف لا يأكل

مسائل
الحلف بعدم اكل اللحم
وغيره

بُسرًا فاکل مذنبا او حلف لا یاکل رطبا ولا بسرا فاکل
مذنبا حنث عند ابی حنیفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه
بسر فمن اکله اکل البسر والرطب قال فی الهدایة ان عندهما اذا حلف
لا یاکل رطبا لا یحنث بالبسر المذنب اذا حلف لا یاکل بسرا لا یحنث
بالرطب المذنب قد قال فی المغرب البسر المذنب قد ذنب اذا بدا
الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك
ان الارطاب یبتدئ من جانب وهو الذی لیس علیه القمع
والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فکیف یصح
ما قال فی الهدایة ان الرطب المذنب ما یکون فی ذنبه قلیل
بسر والبسر المذنب علی العکس ای ما فی ذنبه قلیل رطب فان فی
اصناف التمر التی رأیناها من تمر بغداد وفارس وکرمان
یبدأ ارطابها من الجانب الذی لیس علیه القمع ففی غیر هذه
البلاد ان کان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهدایة

مسائل الحلف بعدم اکل اللحم وغیره

معنى الغداء والعشاء والسحور

صبحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته
ان الرطب المذنب مايكون اكثره رطبا والبسر المذنب
مايكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع
فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما
كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرفه
الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته ولا يأكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان قيل
لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما
في عرفنا لم يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا اي نوى ثوبا معينا

اوطعامًا معينًا اوشرابًا معينًا لم يصدق قضاءً
ولا ديانةً لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على
الثوب الا اقتضاء والمقتضى لاعموم له فلا يصح
فيه نية التخصيص ولو ضم ثوبًا اوطعامًا اوشرابًا
دُيّن اي صُدّق ديانةً لا قضاءً لان اللفظ عام
فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يُصدّق في
القضاء وتصوّرُ البر شرط صحة الحلف خلافًا
لابي يوسف فمن حلف لاشربنّ ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه اوكان فصُبّ في يومه لايحنث اعلم
امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة
ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان
حلف والله لاشربنّ الماء الذي في هذا الكوز

ما او حلف بفعل ولم يذكر مفعوله او ذكر

اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذی فی
هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما
وعند ابی يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء
فاريق فی اليوم فالحكم على ما ذكر وان اطلق فكذا فی
الاول دون الثانی ای ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما
لم يكن فی الكوز ماء عندهما خلافا لابی يوسف وان
كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن فی الكوز
ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء
فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فی الجزء الاخير من
اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط
ان لا يفوته فی مدة عمره والبر متصور عند الفراغ
من التكلم فانعقد اليمين وعند ابی يوسف

يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير
الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه
خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا
لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى
زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه
حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا
لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما
كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار
كمسألة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

بيان ما هو في حكم الضرب

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته

ولو كان مملوكا وقت الحلف فغزلته ونسج ولبسه فهو هدي بالطريق الاولى

ونسج ولبس هدي قطن مبتدأ وهدي خبره ومعنى

هذا قيد اتفاقي فانه لو نسج غيره ايضا لم يختلف الحكم

الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان

كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب

ان يهدي الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

بفتح التاء بالفارسية انگشتری

لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش

فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر

اي فوق الفراش اي لا يحنث

لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس

على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث

لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه

اي لباس الحالف

حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس

على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على

ماهو حلي وما ليس بحلي

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على
البساط جلوس على السرير بخلاف جلوس على سرير اخر
فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على
ذلك السرير ولا يفعل يقع على الابد ويفعله على مرة
اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله
وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد
وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج
او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلي الخروج او
الذهاب الى بيت الله تعالى والمشي الى الحرم هذا
عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح ومحمد رح فيلزمه
حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا
يعتق عبد قيل ان لم احج العام فانت حر فشهدا
بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند

مفاد كلمة يفعل ولا يفعل في الحلف بهما

محمدٌ يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم

وهو التضحية بكونه ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط

العتق وقالا هذه شهادة على النفي فنقول النفي الذي

يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين

في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة

بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما

فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان

له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي

قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في

قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم

التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم

صوما يراد به الصوم التام وبركعة

في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة

فيشفعه لا باقل و بولد ميت في ان ولدت فانت كذا.

وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا

ثم حيا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق

لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان

قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان

الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه

زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر

ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يبر وفي

مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده

بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة

ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة

غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم

لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف

معنى الزيف والنبهرجة والستوقة

دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال و
النبهرجة ما يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين هذا
بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان
كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي
ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا
ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان
الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما
ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق
الورد دون اعجاز الورد التي عليها الورق

بيان كا
لو حلف لا يشم
ريحانا

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط أن يوقظه

اي حال كون ذلك الرجل نائما ١٢

وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه

اشارة الى ما ذكرنا من كونه معطوفا على قوله السابق ١٢

ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان

اي اخبار مفيد للعلم ١٢

اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف

اي الحالف ١٢

لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب

هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه

شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم

اي حال صيرورة المشار اليه شيخا ١٢

فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان

عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه

بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط

اي ذلك العبد ١٢ اي البائع ١٢

وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه

بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملكه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي

المشتري وأما على أصل أبي حنيفة فلأنه علق العتق
بالشراء فكأنه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
وفي إن لم أبعه فكذا فأعتق أو دبر أي قال إن لم أبعه
فكذا أي امرأته طالق فأعتقه أو دبره طلقت امرأته
لأن الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة و
الصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض والإيداع والاستيداع والإعارة و
الاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فإن
الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى إن الحقوق
ترجع إلى الآمر فكأن الآمر فعل بنفسه لا في
حلف البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح

ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر
من المؤكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد
وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من
احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا في
لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في
الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته
انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر
في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار

لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل
والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او
صديقه او امرأته او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان
او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي
لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر
وان اشار فلان العبد يسقط منزلته لا يعادي
لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون
معتبرة فاذا زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم
صديق فلان او قال صديق فلان هذا

معنى الا ان وحتى وتعريفه

اوحلف لا يدخل دار فلان اوقال دار فلان هذه فلم
يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي
صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان
تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين
وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف لقوله تعالى
تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ومعها مانوى
والدهر لم يدر منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا وللابد معرفا
وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان
اشترى عبدا عتق اي لا يحتاج الاولية الى شراء

معنى الحين والزمان والدهر والايام

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

عبداً اخر وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا لان
الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا
مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث اي
قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين
ثم اخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده

الحلف باشتراء اول عبد

وفي اخر عبد ان اشترى عبداً فمات لم يعتق
قال اخر عبد اشتريه حر فاشترى عبداً فمات
المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون
ذلك العبد اخراً لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد

فان اشترى عبداً ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه لان
الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث
ماله وله ان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء

فیعتق فی ذلک الوقت ولا یصیر الزوج فارّا ولو علق
الثلث به خلافا لهما والضمیر فی به یرجع الی الآخر
وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق
ثلثا فتزوج امرأة ثم اخری ثم مات طلقت عند
ابی حنیفة رح عند التزوج فلا یصیر فارّا فلا ترث
عنده وعندهما تطلق عند الموت فیصیر فارّا فترث
وبکل عبد بشرنی بکذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
متفرقین والکل ان بشروه معا وتسقط بشراء
ابیه لکفارته ای الکفارة هذا عندنا واما
عند زفر والشافعی رح لا تسقط فالحاصل ان النیة لابد
ان تکون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة
علة العتق والملک شرطا ونحن جعلنا علی
العکس لان الشرع جعل شراء القریب اعتاقا

سقوط الکفارة بشراء ابیه

فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة لا بشراء عبد حلف بعتقه اى قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لأن علة العتق اليمين والشراء شرط له فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة العتق

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها

قوله ومستولدة بالجر عطف على عبد اى ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط

عدم سقوط الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه

ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهو ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن
في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه
وفيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته لانه لا يملكهم
يدا وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده عتق ثالثهم و
خير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر و
هذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت
قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان
شئت فطالعه ولام دخل على فعل يقع من غيره
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي
امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

دخول اللام على فعل يقع من غيره

فعبده حر ان باعه بلا امره ملكه اولا اراد به دخوله على
فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر
اى بالفعل ١٢
فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل
اى اللام ١٢
فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن
غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
اى دخول بيت نحوه ١٢
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا
اى ثوب المخاطب ١٢
نظير الدخول على العين وهو الثوب ما نظيره دخوله على
فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام
اى بحسب الظاهر ١٢ عمده
واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده

حكم دخول اللام على عين او فعل

حرفا فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد
بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فكذا
بعد قوله عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نيته
غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاء لها
فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف
الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد اما التعزير فلعدم التقدير واما
القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنى وطي في
في قبل خال عن ملك وشبهة كمعتدة البائن والثلث
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي او جماع
فيسالهم الامام عنه ماهو وكيف هو واين

زنى ومتى زنى وبمن زنى أمّا السؤال عن الماهية
فلأن بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وأيضا
قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان
تزنيان وأمّا عن الكيفية فلانه قد يقع الوطي من
غير التقاء الختانين وأمّا عن أين فلأن الزنا في
دار الحرب لا يوجب الحد وأمّا عن متى فلأن التقادم
لا يوجب الحد وأمّا عن المزنية فلأنه قد يكون
في وطيها شبهة فإن بيّنوه وقالوا رأيناه وطيها
في فرجها كالميل في المكحلة وعُدِّلوا سرًّا وعلانية
حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة
قوله وبإقراره اربعًا أي اربع مرات في اربعة

حكم الامام بثبوت الزنى

مجالس ردّه كل مرة ثم ساله كما مرّ اعلم ان

في قوله ردّه كل مرة تسامحا لانه يدل

على ان الامام يرده اربع مرات وليس

كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا

اقر مرة رابعة لايرده بل يقبله فيسأله

كما مر من قبل الا في السؤال عن متى لانه

انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع

الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله

في زمان الصبى فان بيّن حُبِّبَ تلقينه برجوعه

بلعلك لمست او قبّلت او وطيت بشبهة فان

رجع قبل حدّه او في وسطه خُلّي والا حدّ وهو المحصن

استحباب تلقين الحاكم برجوعه

أي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

أي وطئ حال كونهما بصفة الاحصان أي الأمور التي يثبت

بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ

فاذا وجد الوطئ تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو

للمحصن مبتدأ وخبره قوله رجمه في فضاء حتى يموت

شرط الوطئ بنكاح صحيح

يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير
المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في
المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة

حكم المرجوم بعد الموت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ١٢
اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط

اي صاحب المغرب — اي تفسير الثمرة بالعقدة

عقد اطرافها ينزع ثيابه الا الازار ويفرق

بالضم جمع العقدة

على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما

في كل حد بلا مد اي من غير ان يلقى

على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد

الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد

السوط على العضو بعد الضرب وللعبد

نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام هذا

عندنا خلافا للشافعي ولا ينزع ثيابها الا الفرو

والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له

بيان الجلد لغير المحصن

عمدة الرعاية

ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

حكم رجم مريض زني

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب الوطی الذی یوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان فی الفعل وفی

المحل فشرع فی الضرب الاول بقوله وهی فی الفعل یثبت بظن غیر

الدلیل دلیلا فلا یحد الجانی ان ظن انها تحل له فی وطی

امة احد ابویه وعرسه وسیده والمرتهن المرهونة فی الاصح

والمعتدة بثلث وبطلاق علی مال وباعتاق ام ولده

عطف علی قوله امة ١٢ عطف علی قوله بثلث وكذا قوله وباعتاق ١٢

اعلم ان اتصال الاملاك بین الاصول والفروع قد

شروع فی توجیه المسائل المذكورة ١٢

یوهم ان للابن ولایة وطی جاریة الاب كما فی

حكم الشبهة فی الفعل

العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلاً فاغنى اي بمال خديجة
رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال
الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال
الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال
الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم
معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطى
اماء الموالي ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد
توهم حل وطى المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة
لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطى
المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة
بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من

حكم الشبهة في الفعل

الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا

عطف على قوله في الفعل ١٢

فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة

اي الزاني ١٢ — متعلق بقوله فلم يحد ١٢

الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما

والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

حكم الشبهة في المحل

حل شرح الوقاية

عمدة الرعاية في

لمولانا محمد عبد الحي

رحمه الله

ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضی الله عنهم ان الکنایات رواجع وکون المبیعة فی ید البائع بحیث لو هلکت ینتقض البیع دلیل الملك وکون المهر صلة ای غیر مقابل بمال دلیل عدم زوال الملك کالهبة والملك فی الجاریة المشترکة دلیل حل الوطی فمعنی قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الی الدلیل مع قطع النظر عن المانع یکون منافیا للحرمة فان ادعی النسب یثبت فی هذه لا فی الاولی ای فی شبهة المحل لا فی شبهة الفعل

وحد بوطی امة اخیه وعمه واجنبیة

حکم وطی امة اخیه

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة اللکھنوی

وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها

حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية

يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان

هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي

يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى

الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر

في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من وطئ

اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها

حكم حربي زنى بذمية

وَمَحْرَمَةٍ نَكَحَهَا عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة

حكم من وطي محرمة بنكاح

حکم من اتی فی دبر

فانہ جعل النکاح شبہۃ فی درء الحد وبھیمۃ او اتی
فی دبر ھذا عند ابی حنیفۃ اما عندھما وعند الشافعی
فی احد قولیہ یحد حد الزنا لانہ فی معنی الزنی لانہ
قضاء الشہوۃ فی محل مشتہی علی سبیل الکمال علی
وجہ تمحض حراما ولہ انہ لیس بزنا فان الصحابۃ
رضی اللہ تعالی عنہم اختلفوا فی موجبہ من الاحراق
وھدم الجدار والتنکیس من مکان مرتفع باتباع
الاحجار فعند ابی حنیفۃ یعزر بامثال ھذہ الامور
او زنی فی دار حرب وبغی ھذا عندنا خلافا للشافعی

ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا اى لا على هذا
ولا على هذه وعند زفر والشافعي تحد هي و
في عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر
بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد
لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ
بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

حكم من شهد بحد متقادم

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل
الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اى ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان
اقر به حدا اى ان اقر بالحد المتقادم حدا الا في الشرب

على ما يأتي لأن المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته
على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد
في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حُدّ وبسرقة من
غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا
على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى
ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها
حُدّ اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية و
انتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته
او ام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك واختلفوا
في طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته

ثبوت
تقادم
الشرب

واختلفا في بلدة او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة

او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول

ايضا بعدهم واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد

لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب

القذف فقوله فان شهدوا كذلك اي شهدوا

وجهلوا الموطوءة لاحد على المشهود عليه

لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على

الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة

وقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهما

كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة وعندهما

يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة

للاختلاف في طوعها ولكن الفعل المشهود به ان كان

واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون

حكم الشهود على الشهود

بطوعها وكرهها وان لم يكن واحد فلا نصاب للشهادة
على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد
عليهما للامر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في
بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في
بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين
مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما
فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا للامر

حكم الشهود مع الاختلاف في البلد

من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون

صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق

(اى البينة ۱۲ عمده)

احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او

ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو

(من الفريقين ۱۲ عمده)

شبهة الشبهة فلا اعتبار لها قوله وانما لا يحد الشهود

لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا

على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها

الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت

هي بكر ثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنى ولا

(اى باخبارها فان قولها ليس بشهادة شرعية ۱۲ عمده — اى من الرجل او المرأة ۱۲ عمده)

يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة وان

(اى على الشهود ۱۲ عمده)

يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة

(اى من الرجل او المرأة ۱۲ عمده)

فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على

(فتم نصاب الشهادة فلا ثبوت لحد القذف ۱۲ عمده)

شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان

ثبوت البكارة بشهادة امرأة

الكلام اذا تقادم ولتزاحم الالسنة يتطرق اليه زيادة و
نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم
قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت
مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان
رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول
لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان
يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا
الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون
شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة
الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه
التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف
او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا

حكم شهادة من ليس باهلها

بعد الحد حد والعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب
فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنٰت
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة الاية وارش جرح جلده هدر ودية
رجمه في بيت المال اي شهد الشهود بالزنا والزاني
غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود
عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند
ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في
مال المسلمين ولكن ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن
كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان
شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا

حكم ارش جرح المجلود

او نحوہ فدیۃ الرجم فی بیت المال وایّ رجع من الاربعۃ

بعد رجم حُدّ ای حُدّ الراجع فقط حدّ القذف (بصیغۃ المجہول ۱۲)

وعند زفرؒ لا یحد لانہ ان کان قاذف حیّ فقد (ای الراجع ۱۲ — ای الراجع ۱۲)

سقط بالموت وان کان قاذف میت فہو مرجوم (ای حد القذف ۱۲ — ای بموت المقذوف وہو المرجوم ۱۲ — ای المیت)

بحکم القاضی فلا یجب الحد قلنا ہو قاذف میت

لان شہادتہ بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا (ای الآن ۱۲ — ای الراجع ۱۲)

بعد الموت ولم یبق مرجوما بحکم القاضی لانفساخ (ای المشہود علیہ المرجوم ۱۲)

الحکم بانفساخ الحجۃ وغرم ربع الدیۃ ہذا (ای شہادۃ الشاہد التی کانت حجۃ ثبوت الزنی ۱۲)

عندنا وعند الشافعیؒ یقتص بناءً علی اصلہ (بصیغۃ المجہول من الاقتصاص ای یقتل الراجع قصاصا)

فی شہود القصاص کما قال فی الدیات وقبلہ

حُدّوا فقط ای ایّ رجع من الاربعۃ قبل الرجم (سواء کان الراجع واحدا او اکثر ۱۲)

حدّ جمیع الشہود حدّ القذف ولا یُحدّ المشہود علیہ (ای کل واحد منہم ۱۲ — ای حد الزنی ۱۲)

فان کان الرجوع بعد الحکم فعند محمدؒ حُدّ

حکم رجوع احد من الاربعۃ

الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم

بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع

قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط ولا شيء

على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع

دية فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم

والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي

ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية من قتل المامور

برجمه اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر وزكى شهود

الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في

مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين

في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في

بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اي ضمن

بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا

حكم خامس رجع عن الشهادة

فرجم فظهروا عبیدا او نحو ذلك فان شهدوا بزنا

واقروا بنظرهم عمدا قبلت ای شهادتهم لانه یباح

ای الی موضع الزنی من الزانیین ١٢

لهم النظر لتحمل الشهادة وزان انکر وطی عرسه وقد

ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

وان شهد به رجلان فلا شك فی ثبوته اتفاقا ١٢

هذا عندنا خلافا لزفر والشافعی فشهادة النساء

لا تقبل عند الشافعی وزفر جعل الاحصان شرطا

ای فی غیر الاموال ١٢

فی معنی العلة فلا تقبل فیه شهادة النساء

حکم شهادة من نظر عمدا

باب حد الشرب

هو کحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد

بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بریحها وان

وصلیة ای ولو شرب قطرة فما فوقها فالحد اکثر ١٢

زالت لبعد الطریق او سکران زائل العقل

بنبيذ التمر واقرّ به مرّة اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ
او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا
فان اقرّ به او شهدا عليه بعد زوال الريح او
تقيؤها او وجد ريحها منه اى علم الشرب بان
تقيؤها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجع
عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقرّ سكران لا اعلم
ان فى الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد
فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما فى سائر الحدود
وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع
الصحابة رضى الله عنهم وبدون راى ابن مسعود
رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان
وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة

بيان ثبوت الشرب للحد

لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب
الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب
الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء
وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان
(مضارع من الهذيان بالفارسية بيهوده گفتن ١٢)
يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشائخ وعند
الشافعي ان يظهر اثره في مشيه وحركاته
واطرافه ولو ارتد هو لا تحرم عليه عرسه
(اي بسبب ارتداده فان طلقها وقع طلاقه كما مر ١٢)
اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار
والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي
(اي ما يثبت في نفس الامر بحسب الاعتقاد ١٢)
لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر
(اي متعلق بحكم الحاكم ١٢)
فلما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ
(اي ما يترتب عليه كفسخ النكاح ١٢)
النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

تعريف السكران مع اختلاف

باب حد القذف

حكم من قذف محصنا

من قذف محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا
عن الزنا بصريح او بزنأت في الجبل معناه زنيت
بهمزة بعد النون ١٢
في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند
اى الزنى بالمعنى المشهور ١٢ — اى آخره ياء ١٢
محمد رح لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة
اى في زنات في الجبل ١٢
دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك او لست
اى دافعة ١٢
لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب اى
قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله
ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب
يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب
اى زنات في الجبل وابعده واما الصريح فلا يحتاج اليه ١٢
يحتمل المعاتبة او يا ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حد ان طلب هو ليس المراد ان الطلب
مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد

ايضًا لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه او الى

خاله او عمه او رابه اى زوج امه فالجد اب مجازا

فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا

الخال والعم والراب وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطى

لعربي اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان

به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو

محروما هنا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب

لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا

لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله و

ولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله

ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر

والعبد خلافا لزفر وكالقاتل ولا يطالب

احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه

حكم الطلب بقذف الميت

ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند

اي عن حد القذف ١٢ع

الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان

اي العفو والاعتياض ١٢ع

حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو

ان حق العبد يُغلَّب على حق الله تعالى اذا اجتمعا

مجهول من التغليب او معروف من الغلبة ١٢ع

لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نُغلِّبُ

مجموع الامرين علة تغليب حق العبد ١٢ع

فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار

اي حد القذف ١٢ع

راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما

تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال

اي عرفا ١٢ع

يا زاني فرده بلا بل انت حُدّا ولو قال لعرسه يا

اي زوجته ١٢ع

اي اجابه المقذوف ١٢ع

زانية فردت به حُدّت ولا لعان لانها قذفت

اي قالت لا بل انت ١٢ع اي اقيم على الزوجة الحد ١٢ع

الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان

وهي لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه

اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق

حكم يا زاني مع رده

احتياطا للدرء وههنا ان تقدم اللعان لا يسقط الحد وان تقدم الحد يسقط اللعان فوجب تقديم الحد ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديم

يقدم ويسقط اللعان وبزنيت بك هذا اي قال

لزوجته يازانية فردت بقولها زنيت بك هذا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت

بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني

زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك فتمكيني

اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى

الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولاعن ان اقر

حكم نفي الولد بعد الاقرار

بولد فنفى وحد ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم

بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد كذب

نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم نفاه وولد

نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره ولا شيء بليس

بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء

١٤ اي ما بعده مفعول لانه راجع الى القول السابق ١٢ عمدة الرعاية

ولا حدّ بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد
انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها
يجب الحدّ والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة
الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ولا بقذف
من وطي حراما لعينه كوطي في غير ملك من كل
وجه او من وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي
ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر
وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحدّ
بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه
حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتة كامة

بيان من لا يحد قاذفه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

حكم حد الجنايات المتعددة

مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان
الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف
وطي المكاتبة يسقط الاحصان كمجوسي نكح امه في كفره
فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا اي حد بقذف
مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما
وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر في حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان
اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف
المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا
وعمروا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف
يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب

عنده اما عندنا ما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل
اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود
من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل

فصل التعزير

هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
والردع اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة
لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد
اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب
وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون
ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية
وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم
الشرب ثم للقذف قالوا يحصل الانزجار بالتعزير
وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب

ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا و مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

بيان الفاظ يعزر قائلها

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر

يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت

تاوي اللصوص انت تاوي الزواني يا من يلعب

بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير

يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه

ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس

يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات

هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا قيل

القحبة من يكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة

بيان الفاظ يعزر قائلها

بيان الفاظ يعزر قائلها

في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا
وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة
تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه
المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد
ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجريز الخب فلهذا
لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر
اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن
بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له
على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون
به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن
الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة
من يضحك على الناس وكذا السخرة

ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد
ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به
احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى
الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد
والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب
التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير
الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا
فان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد
عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون
تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار
لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به

بيان ضابطة يعرف بها حكم التعزير

قبيح الصورة والكلب يراد به سيّئ الخلق الا ان يقال

لانسان شريف النفس كعالم او علوى او رجل صالح

فانهم اهل الاكرام فيعزّر باهانتهم بخلاف الارذال

اذ يتفوّهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون

من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن

افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعدّ عارًا

في العرف كالحجّام ونحوه يراد به دنيّ الهمّة

وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف

عزّر ولغيرهم لا الا ترى انّ السوقية لا يبالون

بافعال فيها الخسّة والدناءة وانما قلنا يعدّ عارا في

العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا

ولا يعدّ عارا في العرف كلعب النرد والغناء

واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير

من قال الكلب لانسان الشريف النسب

وكيته يفوضان الى رأى الامام فيراعى عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه

بيان ركن السرقة ومحلها

بيان نصاب السرقة وحكمها

محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها

القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب

محرزا بلا شبهة احتراز عما يكون في الحرز شبهة

كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان

كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق

او مسجد عنده ماله واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة

ومحمد وعند ابي يوسف لا بد ان يقر مرتين قياسا

على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما

يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف

القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء

يؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كيف

هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق

وبيّناها قطع يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج

الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق

وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول

من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا

وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب

وعن كم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن

بيان كيفية سوال الامام

الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق

فانه لا قطع فيما دون النصاب ١٢

ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها

فانه لا قطع في السرقة من ذي رحم محرم على ما سياتي ١٢

واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ

بعضهم اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع

بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر

والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والالباب متخذين

جوهر معروف ١٢ — كالقصعة ونحوها ١٢

من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس

بفتحتين جمع خشبة بالفارسية چوب وهيزم ١٢

الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم

بالكسر جمع جبل ١٢

ان لا قطع فيها لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب و

حشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا

على زنة كريم بالفارسية گياه ١٢ — بهندي گيرو ١٢

بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر

من سرق الساج والقنا وغيره

ویطبخ هذا عند ابی حنیفة ومحمد واما عند ابی یوسف یقطع فی کل شیء الا فی الطین والتراب والسرقین وعند الشافعی لا یمنع القطع کون الشیء مباح الاصل کالحطب ولا کونه رطبا کالفواکه ولا کونه متعرضا للفساد کالمرقة ولنا قول عائشة کانت الید لا تقطع فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الشیء التافه ای الحقیر وقوله علیه السلام لا قطع فی الطیر وقوله علیه السلام لا قطع فی ثمر ولا کثر وزرع لم یحصد لعدم الحرز ولا فی اشربة مطربة وآلات لهو وصلیب من ذهب او

من سرق الساج والقنا وغیره

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

فضة وشطرنج ونرد لانه يتأول اخذه للاراقة والكسر

وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعی ومصحف

لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابی یوسف والشافعی

وصبی حر لانه لیس بمال ولو محلیین یرجع الی المصحف

والصبی فان الحلیة تبع وعند ابی یوسف ان بلغت

الحلیة النصاب یقطع وعبد ودفاتر الا الصغیر ودفاتر

الحساب لان اخذ العبد الكبیر یكون غصبا او خداعا

لا سرقة والمقصود من الدفاتر ما فيه وهو لیس بمال وايضا

يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب فالمقصود

منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب وفهد وخيانة

من

سرق الساج والقنا

وغیره

عمدة الرعاية فی حل

شرح الوقاية

وخلس ونهب ونبش ومال عامة كمال بيت المال
ومال له فيه شركة ومثل حقه حالًّا او مؤجلًا اي كان
له على اخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق
مثلها ولو بزيادة لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وما قطع
فيه وهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ثم
وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير عن
حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف رح والشافعي رح

حكم الخلس والنهب والنبش

يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة

المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع

الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة

وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع و

قوله عليه السلام فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق

سرقة الشيء قطع فيه ولم يتغير

لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على أنه مطعون
طعنه الطحاوي فإن تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع
فيه فنسج فسرق ولا إن سرق من ذي رحم محرم منه
سواء كان المال ماله أو مال أجنبي للشبهة في الحرز
بخلاف ماله من بيت غيره فإنه إذا سرق مال ذي رحم
محرم من بيت أجنبي يقطع لوجود الحرز ومثال
مرضعته سواء سرق من بيتها أو من بيت غيرها
فإنه يقطع خلافا لأبي يوسف رح لأن الرضاع قلما
يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الإذن بالدخول شرعا
فإنه متحقق في الأخت رضاعا مع أنه يقطع ولا من
زوج وعرس ولو من حرز خاص له إنما قال
هذا لأن فيه خلاف الشافعي رح ولا من سيده
أو عرسه أو زوج سيدته ولا من

بيان السرقة من رحم محرم

مكاتب ومضيف ومغنم وحمام وبيت أذن في
دخوله فإن كان الإذن نهارا فسرق ليلا يقطع
واعلم أن الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود
الحرز بالمكان فإذا سرق في الحمام شيء وله حافظ
فلا قطع لأن الحمام حرز وقد اختل بالإذن بالدخول
ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في
المسجد فإن المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ أو
سرق شيئا ولم يخرج عن الدار أو دخل بيتا وناول
من هو خارج هذا عندنا وأما عند أبي يوسف
والشافعي إن أخرج يده وناول غيره فعليه
القطع وإن دخل الآخر يده وناوله فأخذ فعليه
القطع وفي الذخيرة إن وضع فيما بين الداخل و
الخارج فأخذ الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية

السرقة بغير الخروج عن الدار

يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ
شيئا هذا عندنا وعند ابی یوسف يقطع كما في
الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طر صرة خارجة
من كم غير هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها
من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شئ من الكم
خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
على خارج الكم والرباط منه داخل وعلى التقديرين
اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط

من نقب بيتا فاخذ شيئا بادخال يده

من داخل وذلك بان يُدخل يده فى الكم فيقطع موضع
الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ الدراهم
من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حلّ الرباط
وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم فى
الكمّ فلا بد من ان يدخل يده فى الكم فياخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه دخل يده
فى الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم
فاخذها من خارج وعند ابى يوسف يقطع فى الوجوه
كلها لان الكم حرز وسرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظ ربه فان القائد والسائق
والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون
الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق
الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب

بيان سرقة الجمل من قطار

منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان

الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه

او جيبه المراد ادخال اليد في الكم للأخذ لا الحل

الرباط كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها اراد

موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل

منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا

كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة

بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من

حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه و

اخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي يقطع

سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع

في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج

بيان سرقة رب مقصورة من اخرى

کمناولته من هو خارج وکما اذا القی ولم یاخذ قلنا
اذا لم یطرأ علیه ید حقیقة کان فی حکم یده فتم
بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتی المناولة وعدم
الاخذ وفی مسألة الحمل سیر الدابة یضاف الیه

فصل یقطع یمین السارق من زنده وتحسم ثم
رجله الیسریٰ ان عاد وان عاد ثالثا لا ویسجن حتی یتوب اما
السجن فقط واما مع التعزیر عند بعض مشائخنا
وعند الشافعی یقطع یده الیسریٰ ثم رجله الیمنی لقوله
علیه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا
ماثور عن علیؓ ولو کان الحدیث صحیحا لما خالفه
ولما اخذ الصحابة رض بقوله والطحاوی رح قد
طعن فی الحدیث او هو محمول علی السیاسة

بیان قطع ید السارق ورجله

فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها

او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او ردّه الى

مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او

نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق

فادّعى ملكه او احدُ السارقين وان لم يبرهن او

لم يطالب مالكها وان اقرّ هو بها فلا قطع لانه

لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى

يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاكه

وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه

اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو

لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين فيضع

العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا

ردّ المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى

الصور التي لا قطع فيها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال او
ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر
والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما
وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء
وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي
بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق
عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف
هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف
غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها
فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع
وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا
لابد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما

الصور التي لا قطع فيها

فشهد على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة

اى الحاضر والغائب اى الحاضر

ذی يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا

بصيغة المفعول

اى باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده

اى البائع الدينارين

ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم

الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم

عطف على قوله بخصومة ذى يد

اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد

توجيه لما فهم مما مر من اشتراط الخصومة

وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق

منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من

السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا

اى السرقة اى ذلك المسروق

السارق بطريق الارث او ملكا لذى رحم محرم

بان مات مورثه فورثه اى من السارق

وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى

وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع

اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت

بيان القطع بخصومة ذی يد

حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به
لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في
باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في
قوله وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع اي لا يقطع
بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع
لما سياتي من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة

بيان رد السرقة الى مالكها

وردت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة من غير
تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار
العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان
ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال
فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا
لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد

المال وان کان محجورا فالمسروق ان کان ھالکا یصح اقرارہ لان الواجب لیس الا القطع واقرارہ بہ صحیح وان کان قائما فعند ابی حنیفۃ رح یقطع و یرد المسروق وعند ابی یوسف رح یقطع ولا یرد المسروق وعند محمد رح لا یقطع ولا یرد فنقول لزفر رح ان اقرارہ بما یوجب تلف نفسہ او اعضائہ وان کان یتضرر بہ المولی فھو غیر متھم فیہ لان ضررہ فوق ضرر المولی وان تخالج فی صدرک ان خبث نفوس بعض الممالیک یصل الی غایۃ یوثرون اھلاک نفوسھم لیتضرر بہ موالیھم فذلک شیٔ نادر لا یصلح ان تبتنی علیہ الاحکام ثم بعد ذلک الاصل عند محمد رح رد العین والقطع تبع لہ لشرطیۃ الدعوی

بیان رد السرقۃ الی مالکھا

وثبوت المال بلا قطع من غير عكس وإقرار
العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو
القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لأن رد
المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فأبو يوسف
لم يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعتبر إقراره
في نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد
المال وأبو حنيفة جعل الفعل أصلا لأن المحال
كالشروط وما قطع به إن بقي رد وإلا لا يضمن
وإن أتلف إنما قال وإن أتلف احترازا عن رواية
الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب الضمان في
الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك
والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان
لأن الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول

حكم المسروق بعد القطع

ص الضمان ينافي وجوب القطع لأن السارق يصير بالضمان مالكا له مستندا إلى وقت الأخذ بعد أداء الضمان على ما هو المقرر في باب تضمين الغاصب وغيره فيلزم وقوع السرقة على ملكه ولو كان مستندا

بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة
اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت
على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب
الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
وبعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا
حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا
وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما
يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف

حكم من سرق مرات بعد القطع

لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق
الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول
بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في
ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة لا من سرق
شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا
قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع و
ردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر
فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد
اي ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب
وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ
الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوده رد عند
ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق

من سرق
شاة فذبحها
فاخرج

المالك وكذا عند محمدؒ كما في الحمرة فان الصبغ لايقطع حق المالك وعند ابي يوسفؒ لايرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصده معصومًا على معصوم اي حال كون القاصد معصومًا اي مسلما اوذميًا فاخذ قبل اخذ شئ وقتل حُبس حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ مالا يصيب لكلٍ واحدٍ منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلافٍ وان قتل بلا اخذٍ قتل حدًّا لاقصاصا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيًّا فقوله او قتل عطف على قطع

من اخذ قبل اخذ شئ وقتل

اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او

صلب حيا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت

البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف

اي يترك المصلوب على حاله ١٢

لا يضمن اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان

ما تلف كما في السرقة الصغرى وبقتل احدهم حدوا

اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وحجر

وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه

اي لقطاع الطريق ١٢

وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اي تاب قبل ان

يؤخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من

اي قطاع الطريق ١٢

المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق

بتشديد الراء اي القافلة ١٢

ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد

وللولي قوده او ارشه او عفوه اي في الصور

القود بفتحتين القصاص ١٢

المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا

بيان الصور التي لا حد فيها

فللولی القود وان کان غیر عمد فالدیة ویکون
للولی العفو وعند ابی یوسف رح اذا کان بعضهم
غیر مکلف ای صبیا او مجنونا فباشر العقلاء یحد
الباقون اما فی المصر او بین المصرین اذا کانا
قریبین کالکوفة والحیرة بحیث یلحقه
الغوث غالبا ففیه خلاف الشافعی رح وعند
ابی یوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وکذا
فی اللیل سواء بالسلاح او غیره وفی الخنق دیة ومن
اعتاده قتل به سیاسة الخنق من صور القتل
بالمثقل وفیه القصاص عند غیر ابی حنیفة رح

کتاب الجهاد

هو فرض کفایة بدأ ای ابتداء وهو ان یبدأ المسلمون
بمحاربة الکفار ان قام به بعض سقط عن الباقین

کون الجهاد فرض کفایة

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى و

اي اثم كلهم ثم ترك الفرائض ١٢

مقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة

هو مقطوع اليد ١٢

والعبد بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور

يصير فرض عين على من كان بقرب منه وهم يقدرون

على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم

يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف

على من كان بقرب منهم بانهم عاجزون عن

المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم

الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا

وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على

جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها

الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى

الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

بيان من لا يجب عليه الجهاد

ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر
موته يصير اثما وكره الجعل مع فئ وبدونه لا الجعل
ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في
بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال
شيئا من غير طيب نفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن
فيه شئ فيفعل ذلك فان حصروا اى الكفار بان
حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم
انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه
يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان
الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من
يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء
وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر

دعوة الكفار الى الاسلام بعد الحصر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى اللهم اغفر لكاتبه

المسلمين بكر يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا
واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض
وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول
الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم
جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب
اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته
فان ابوا اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق

حكم من لم تبلغه الدعوة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي

وتحریقٍ وتغریقٍ ودمیٍ ولو معہم مسلمٌ وتترّسوا به
بتبییتہم لا بنیّتہ وقطع شجرٍ وافساد زرعٍ بلا غدرٍ و
غلولٍ ومُثلۃٍ قال فی الہدایۃ الغدر الخیانۃ ونقض
العہد وقد قال علیہ السلام الحرب خدعۃ فتشتبہ
علی الناس التفرقۃ بین الغدر وبین خدعۃ
الحرب فاقول مادام الحرب قائمۃ لا یحرم الخداع بان
نریہم انا لا نحاربہم فی ہذا الیوم حتی آمنوا فنحاربہم
فیراو نذہب الی صوب آخر حتی غفلوا فناتیہم بیاتا
ونحو ذلک بخلاف ما اذا جری بیننا وبینہم قرار
علی ان لا نحارب فی ہذا الیوم حتی آمنوا فانہ لا تجوز
المحاربۃ لان ہذا استیمان وعہد فالمحاربۃ نقض
العہد وہذا لیس من خداع الحرب بل خداع فی حال السلم

حکم الکفار ان ابوا عن الجزیۃ

فيكون غدرًا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل
به يمثل مثلًا كقتل يقتل قتلًا اي نكل به معناه جعله نكالًا
وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال
مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله
عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير
خلق الله تعالى فتحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى

قوله والغلول بضم الغين المعجمة واللام الاولى السرقة من الغنيمة ... قوله والمثلة بضم الميم وسكون الثاء اسم مصدر والمصدر المثل بالفتح كالقتل ... بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع ... قوله نكالا ... قوله ومثلة العرنيين ...

قوله ومثلة العرنيين ... ما في الصحيحين والسنن ان ناسا من عكل او عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة ... فامرهم ... ان يخرجوا الى ابل الصدقة ... من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا عن الاسلام واستاقوا ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون ...

فيما يجوز الخفاء وفيما لا يجوز

ع والاصم وقطع اليد اليسرى او احدى الرجلين لانه يمكن ان يقاتل راكبا ١٢

ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال

يحث به او ذا رأى فى الحرب واب كافر بدأ فيقتله

غير ابنه اى لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو

احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه

الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اى

لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بأن مقدرة

بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد

عدة اشياء منها النفى فينبغى ان يصير عدم قتل

الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان

يشغله ويلبثه ليجئ اخر فيقتله واخراج

مصحف وامرأة الا فى جيش يؤمن عليهم

من يقتل ومن لا يقتل

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله تعالى

وصولحوا ان خيرا ويؤخذ منهم مال ان لنا به حاجة

ونبذ ان هو انفع فقوتلوا لفظ كان مضمر في قوله

ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ

نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ

لو خانوا بدأ اي قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة

وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ اي يعني يجوز

لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه

مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية

ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا

لا نرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح

وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح

حكم المصالحة مع الكفار

امان حرٍ وحرةٍ فان كان شرًّا نُبذ وادّب ولغا امان

الذمي واسيرٍ وتاجرٍ معهم ومن اسلم ثَمّ ولم يهاجر

الينا وصبيّ وعبدٍ لا ماذونين ومجنون المراد بالاسير

مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسّم الامام بين الجيش ما فتح عنوةً او اقرّ اهله عليه

بجزية وخراج قوله اواقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم

اواقر قوله وقتل الاسارى او استرقهم وتركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي منهم و

فداهم المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يترك

ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء

ما يتعلق بالاسارى والمن والفداء

فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

حكم دابة يشق نقلها الى دارنا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثمه الا ايداعا فيرده ههنا فيقسم وردء ومدد

لحقهم ثمة كمقاتل فيه اى في المغنم لا سوقي لم

يقاتل ولا من مات ثمة لانه بالاحراز يصير

ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار

هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث

نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة

طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بلا حاجة

ردء و مدد لحق المسلمين في دار الحرب

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد

اي قبل قسمة المغنم من الغانمين ١٢

الفضل الى المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلما تبعا ومالا معه او اودعه معصوما

قال الصبي يتبع خير الابوين دينا على ما مر في موضعه ١٢

اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده كبيرا

وعرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة

بكسر العين بمعنى الزوجة ١٢ بالفتح اي ارضه ١٢

دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب

حال من العبد ١٢

او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اي يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت

اي موضع يدخل منه في دار الحرب ١٢

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

حكم من اسلم في دار الحرب

ای مات[١] فشهد او قعتر راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشری فرسا فله سهم[٢] سهم راجل هذا عندنا واما عند الشافعی[٣] فعلی العکس وسهم الفارس عنده

ای الحکمان المذکوران فی الصورتین

بیان سهم الراجل والفارس

اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اى فرس واحد

فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا

لعبد وصبی وامرأة وذمی ورضخ لهم الرضخ

اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة

والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل

من يستحق الرضخ والخمس

وقدّم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي هذا عندنا اما عند الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام

بيان الخمس وسهم النبي عليه السلام

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس و نوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم و بني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد الشمس و جبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء

ما يتعلق ببني هاشم و بني المطلب

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول لم علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم تبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته عليه السلام بالفقر حيث قال عليه السلام وعوضكم منها بخمس الخمس وانما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا

ما يتعلق ببني الهاشم و بني المطلب

وكذلك عمر رض يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فأغار

خُمِّسَ الا من لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما

يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا

وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن

الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم

نصرته وللامام ان يُنفّل وقت القتال حثا فيقول

من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد

على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من

قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او

للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس

جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز

ههنا اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا

تنفيل الامام وقت القتال حثا

من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه هو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا

بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة

بيان استيلاء الكفار

انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة

لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا

ابقا وان اخذوه انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة

لا يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت

لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم ولهٗ ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت

ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه وتملك بالغلبة حرّهم

وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اى في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

بيان
الاشياء التي اخذ
الكفار منا

لانه يفهم من قوله اخذه بلا شئ ان لم يقسم اى بين

الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه

منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اى ان

فقئت عينه فى يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك

القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من

الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش فان اسر عبد

فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني

بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ

الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة

ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر

بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على

عمرو بمائتين ولو لم ياخذ عمرو فليس لزيد ان ياخذه

من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو

بيان الاشياء التي اخذ الكفار منا

بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زید من بکر لضاع الثمن
الذی اعطاه عمرو فلا یاخذه زید قبل اخذ عمرو فلو ابق
بمتاع فاخذهما الکفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغیره بالثمن لما مر انهم لا یملکون العبد الآبق وعتق
عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله دارهم هذا
عند ابی حنیفة وعندهما لا یعتق لان الواجب ان یجبر
فی دارنا علی بیعه وقد زال اذ لا ید لنا علیهم فبقی
عبدا فی ایدیهم قلنا اذا زالت ولایة الجبر اقیم
الاعتاق مقامه تخلیصا للمسلم عن ایدی الکفار
کعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا علیهم

باب المستامن

بیان المستامن مع احکامه

هو یشمل مسلما دخل دارهم بامان وکافرا دخل
دارنا بامان لا یتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم

الا اذا اخذ ملکهم ماله او حبسه او غیره بعلمه وما اخرجه
(او غیر السلطان بعلم السلطان ورضاه ۱۲)

ای بطریق التعرض ملکه ملکا حراما فیتصدق به
(احترز به عما اخرجه بطریق جائز شرعا ۱۲)

انما یملکه لانه ظفر بمال مباح وانما کان حراما للغدر فان

اداته حربی ای باشر تصرفا اوجب الدین فی ذمة
(ای مع التاجر المسلم ۱۲)

التاجر او ادان حربیا او غصب احدهما من الآخر وجاء
(ای فی دار الحرب ۱۲)

هنا لم یقض لاحدهما بشئ لانه لا ولایة لنا علی المستامن
(ای فی دار الاسلام ۱۲)

وکذا لو فعل ذلک حربیان وجاء امستامنین لانه
(ای لم یقض بشئ لاحدهما علی الآخر ۱۲)

لا ولایة لنا علیهما فان جاء امسلمین قضی
(لکونهما حربیین وانما الولایة علی المسلم والذمی ۱۲)

بینهما بالدین لا الغصب لان الادانة وقعت
(فی دار الحرب ۱۲)

صحیحة لتراضیهما بخلاف الغصب لانه لا تراضی و

لا عصمة فان قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمدا

او خطأ ودی من ماله وکفر للخطأ لانه لم
(اوقعه فی دار الحرب ۱۲)

یجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستیفاء
(ای لتعذر القصاص من القاتل ۱۲)

عدم القضاء علی اهل دار الحرب وان دخلا دارنا

۵ فانه لا کفارة فی العمد ۱۲ ع ۶ قوله الا مستامنا من قوله لا یتعرض ای یحرم علیه التعرض فی جمیع الاحوال الا حال ابتداء الغدر منهم ۱۲ عمدة الرعایة

لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على

العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير

في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين

الدارين وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ

اي لا يجب شئ الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة

وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة

لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان

الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز

فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال

عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في

الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم

ثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة

في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له

الاسير المسلم قتل مثله في دار الحرب

ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية

فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اى فبها

اونحوه والا فهو ذمى لا يترك ان يرجع اى ان لم يرجع

قبل المدة المضروبة فهو ذمى واعلم ان من لا مساس

له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه

كلمتان ان مع لا ادغم احدهما فى الاخرى كما لو اشترى

ارضا فوضع عليه خراجها اى ان اشترى المستامن

ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا

التزم الخراج التزم المقام فى دارنا ولا يصير ذميا بمجرد

الشراء لانه ربما يشترى للتجارة وعليه جزية سنة من

وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا وفى

عكسه لا اى ان نكح الحربى ذمية لا يصير الزوج

ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

ما يجب على الحربى اذا قام سنة

الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستأمن
الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دين كان له على معصوم اى مسلم او ذمي وفيء
وديعة له عنده اى صار فيئا كل وديعة له عند معصوم
في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
اى دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك
لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى
ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما
ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي هنا
وله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس والاولاد
الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه
ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته

حل دم المستأمن بعد رجوعه

وان اسلم ثمه فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم و وديعته

اي في دار الحرب ١٢ اي الى دار الاسلام ١٢

مع معصوم له وغيره فيء فقوله وديعته مبتدأ ومع

اي غير الطفل والوديعة عند معصوم ١٢

معصوم صفته وله خبره اي للحربي الذي اسلم

ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم

اي في دار الحرب ١٢ بفتحتين جمع وارث ١٢

فلا شيء عليه الا الكفارة الخطاء اي له ورثة

اي في قتل الخطاء ١٢

مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب

شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي

يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واخذ

اي مع الكفارة ١٢

الامام دية مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطأ

ولا ولي له ومستأمن اسلم ههنا من عاقلة قاتله

عطف على قوله مسلم ١٢ اي في دار الاسلام ١٢

خطأ اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل

الى دار الاسلام ١٢

خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقتل أو

لان المستأمن المسلم كالمسلم القديم ١٢

اخذ الدية في عمد ولا يعفوه اي ان كان القتل عمدا

حكم من اسلم في دار الحرب فقتله مسلم

فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب

بيان الارض العشرية و الخراجية

ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى
عبادان وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها

بيان الارض العشرية والخراجية

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع
الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم
تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او
غلب عليها الماء او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها

مقدار الخراج الذي لا يزاد عليه

ويبقى إن اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج

اي اذا كان الارض الخراجية ١٢

ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي

اي بعدم وجوب العشر في الخارج من ارض الخراج ١٢

يجب فيتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه

لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو

الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر

رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة

كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف

من المكسور ١٢ — اي بتكرر الخارج ١٢

اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

تكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي

اي على الكفار ١٢

فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية

وليس له مقدار معين ١٢

يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم واوضعت

اي من دون صلح بهم وتراضيهم ١٢

بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على

املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني

عجمي ظهر غناه فيه خلاف الشافعي فانه لا توضع

عليه عنده لكل سنة ثمانية واربعون درهما

يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط

نصفها وعلى فقير يكسب ربعها وعند الشافعي

يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني

سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله

فئ ولا مرتد ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي والمرتد

الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق مشركوا

العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابي يوسف

وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا

على العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن

وعند ابي يوسف تجب اذا كان له مال وفقير لا

يكسب وعند الشافعي تجب وتسقط بالموت و

الاسلام خلافا للشافعي فيهما وتتداخل بالتكرر

هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث

بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة

من لم توضع عليه الجزية

ويميز الذمي منا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على
وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على
سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان
غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد في
الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب
النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو

احكام الذمي بتفصيل جزئياتها

نقض العهد ويؤخذ من مال بالغي تغلبي وتغلبية

ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا

لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس

في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة

كمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله

عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة

فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات

يثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي

وهدية لهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا

كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون

مركبا والجسر خلافه ومثل ان يسد الثغور وكفاية

مصرف الجزية والخراج وغيرها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

العلماء والقضاۃ والعمّال ورزق المقاتلۃ وذراریھم

ومن مات فی نصف السنۃ حُرم من العطاء فانہ صلۃ فلا یملک قبل القبض ویسقط بالموت واھل العطاء فی زماننا القاضی والمفتی والمدرس

باب المرتد

من ارتدّ والعیاذ باللہ عُرض علیہ الاسلام وکُشفت شبہتہ فان استمھل حُبس ثلثۃ ایام فان تاب فیھا والّا قُتل ای ان تاب فیھا وان لم یتب قتل ومعنی فیھا ای فبالخصلۃ الحسنۃ اخذ وکلمۃ والّا معناھا وان لا ولیست للاستثناء وھی ای التوبۃ بالتبرّی عن کل دینٍ سوی دین الاسلام او عما انتقل الیہ وقتلہ قبل العرض ترک ندب بلا ضمانٍ لانّہ استحق للقتل بالارتداد وعند الشافعی یجب

بیان المرتد وکشف شبہتہ

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك و

يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

او قتل او لحق بدارهم وحكم بلحاقه عتق مدبره وامهات اولاده

وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل

يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي بقي ماله

موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم

وكسب ردته في هذا عند ابي حنيفة وعندهما

كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي كلاهما في

وقضي دين كل حال من كسب تلك اي دين حال

الاسلام يقضي من كسب حال الاسلام ودين حال

سوال
ملك المرتد
موقوفا

عمدة الرعاية

الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة
فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا
ارتدا معاً فطلقها فاسلما معاً فانه لم ينفسخ
النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه
وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم
به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقاً و
الطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقاً والمفاوضة
موقوفة اتفاقاً والباقي موقوف عند ابي حنيفة
ونافذ عندهما فان جاء مسلماً قبل الحكم فكانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا
تقتل مرتدة خلافاً للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح

بيان انفساخ النكاح بالردة

تصرفها وكسباها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر أو حراً يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك ولا يتبع الام لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله

امة المرتد ان ولدت فادعاه

لحق بدار الحرب بلا مال وحکم القاضی باللحاق ثم رجع

ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر علیه فهو لوارثه قبل

قسمته ای قبل قسمته بین الغانمین لان القاضی

اذا حکم بلحاقه فکان الوارث کالمالک القدیم فکان

اولی فان قضی بعبد مرتد لحق لابنه فکاتبه

فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف الی

المرتد ولحق صفة المرتد ای لحق بدار الحرب

ولابنه متعلق بقضی فکاتبه ای کاتبه الابن

فجاء ای فجاء الاب المرتد وانما کان البدل

للاب والولاء له لان الکتابة وقعت جائزة

والابن خلیفة الاب فاذا جاء الاب مسلما

صار الابن کالوکیل من الاب فالبدل له و

العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق

او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون
على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله
فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام
لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين

ومن قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله و
مات منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلماً فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
لان القطع حل محلاً معصوماً والسراية حلت محلاً
غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب
نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمله
العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو
الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضى به

من قطع يده عمداً فارتد

عمدة الرعاية على شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ومكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد ولدا فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن

وصح ارتداد صبی یعقل واسلامه ویجبر علیه ولا یقتل ان ابی هذا عندنا وعند الشافعیؒ وزفرؒ لا یصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان علیا رضی الله عنه اسلم فی صباه وصحح النبی علیه السلام اسلامه وافتخاره بذلک مشهور حیث قال علیؓ شعر

صحة ارتداد الصبی العاقل واسلامه

سبقتكم على الاسلام طرًّا ۰ غلامًا ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءً اي انحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا واحيزوا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءً خلافًا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداءً ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن دفع شرهم ونجهز على جريحهم اجهز على الجريح اي اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضًا ونتبع موليهم ان لهم فئة اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضًا ومن لا فلا

اى من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحًا ولا
نتبعه حال كونه موليًا لانه لا يخاف ان يلحق
اى فارا ۱۲
بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه
مسلمًا ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم الى
ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
خلافًا للشافعي ولا يجب شيء بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم
وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله اخر
اى البغاة ۱۲
منه فظهر عليهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة في
اى اخذ القصاص منه ۱۲
ذلك المصر احكامهم فحينئذ لا تنقطع ولاية الامام
الذى غلبت البغاة عليه ۱۲
عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا
اى احكام الامام لحق ۱۲
مدعيًا حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة ومحمد
اى ارث القاتل المدعى حقية ۱۲
وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي

بيان ذرية البغاة و اموالهم

في حل شرح الوقاية عمدة الرعاية

العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل

الباغي ١٢

كعكسه اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على

القاتل اي الباغي

الباطل لا اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه وبيع

السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو

حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال

اي الطفل اللقيط ١٢

وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه ونسبه

اي نسب اللقيط ١٢

ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما

من دون اشتراط اشهاد الامام ١٢

علامة به اي لو ادعى رجلان نسبه فان وصف

بيان اللقيط ونفقته وجنايته

احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا
فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله
ولو رجلين قوله او عبد وكان حرا اى ان كان
المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون
حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او
ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اى في
مقر الذميين وذميا ان كان فيه اى كان ذميا
ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل

حكم ما شد على اللقيط

الذمة وما شد عليه فهو له وصرف اليه بامر قاض
وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة
لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا

ضمن ان جحد المالك اخذها للرد اعلم ان الواجد
ان اقر انه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر
بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن
بل القول قوله في انه اخذها للرد والاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا
ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت
في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح قوله وعرفت اي يجب تعريفها والمراد
بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري
مالكها فليات مالكها ويصفها لاردها عليه واختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها

تعريف اللقطة في مكان وجدت

الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك

وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير

فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز

عن قول الشافعي فانه يقول لقطة الحرم يجب

تعريفها الى ان يجئ صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف

فساده اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل

وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله

اجره اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ كما في

بهيمة وجدت اي لا فرق عندنا في اللقطة بين ان

يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا

وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما

انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على

ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه

تصدق اللقطة بعد تعريفها

كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط
الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا
باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الاصح لان ههنا
رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية
الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو
الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان
هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه اذا
حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين
وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط
النفقة فان بين مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي

اذن القاضي بالانفاق على اللقطة

يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرا والا لا
وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوی عليه وترك الضال قيل احب
الآبق هو المملوك الذی فر من مالكه قصدا والضال
المملوك الذی ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما
كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فياتی مالكه
فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان
يوصله اليه ولرادّه ای الآبق قنا او مدبرا او ام ولد من
مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد

استحباب
اخذ الآبق لمن
قوی

انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه هذا عندنا و

عند الشافعي لا يجب شئ بلا شرط فان ابق منه

لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق

منه وعلى المرتهن جعل الرهن اي لو ابق العبد

المرهون فرد من مدة السفر فالجعل على المرتهن

هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان كانت

اكثر من الدين فبقدر الدين عليه والباقي

على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

بيان المفقود مع احكام

یقسم مالہ ولا یفسخ اجارتہ ویقیم القاضی من

یقبض حقہ ویحفظ مالہ ویبیع مایخاف فسادہ

وینفق علی ولدہ وابویہ وعرسہ ومیت فی حق غیرہ

فلا یرث من غیرہ ای یوقف قسطہ من مال مورثہ الی

تسعین سنۃ اختلف فی المدۃ فقیل الارفق ان تقدر

بیان المفقود مع احکامہ

عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ

بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران

فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة

فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اى بعد المدة

يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي ماله

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث
الغير عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو
الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فما دامت المدة
فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث
كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان
الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير
وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة
لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود
الى من يرث من مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل كالاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه وهي بعنان او جه مفاوضة

وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة
في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة
مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين
حرية وبلوغا وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين
ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز
بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي
لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

بيان الشركة مع اقسامها

اى كل واحد وكيل الاخر فى المعاملة وكذا كل واحد
كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الاخر ومشترى كل لهما الا طعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن
لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة
بامر ضمنه الاخر وبغير امر لا هو الصحيح اى اذا لزم
احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول
عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر
فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الاخر وان
ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا القبض يشترط فى الهبة وفى العرض

ما يتعلق بشركة المفاوضة

والعقار بقيت مفاوضة اى فى ارث العرض و
العقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم
شرع فى الوجه الثانى من الشركة فقال وعنان وهو
شركة فى كل تجارة او فى نوع ولا تتضمن الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى
ماليهما لا الربح اى يصح بان يشترط ان يكون المال
مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعى
وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر
والشافعى وكل طالب بثمن ما شريه لا غير اى لا غير
المشترى بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه

احكام شركة العنان

بحصته منه ان اراد من مالم ولا تصحان الا بالنقدين

والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس

اي الرائجة واما غير الرائجة فهي كالعروض فلا تجوز الشركة بها ١٢

بهما التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض

اي بمتاع غير ما ذكر كالمكيلات والموزونات ١٢

الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية

فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع

الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة

متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة

متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث

متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب

الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة

مايصح به شركة المفاوضة والعنان

الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد
الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر و
انما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد
النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح
لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مالها او مال
احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك
على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده
او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال
احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترٍ لهما ورجع على
الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

الذى هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما
فلا يتغير بهلاك المال قوله عبارة الهداية هكذا ولو اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا فههنا محل ان يغلط فى الفهم ويفهم انه هلك
(بصيغة المجهول وكذا قوله ان يفهم ١٢)
مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان
وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء
احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال
(اى صاحب الهداية ١٢)
الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما
باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك
مال الآخر قبل ان يشترى هذا الآخر بماله شيئا وانما
ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء
(اى توضيح عبارة الهداية ١٢) (اى مال احدهما ١٢)
الآخر فوكله حين الشركة صريحا فمشتريهما شركة ملك
ورجع بحصة ثمنه والا فلا اى ان هلك مال احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

ثم اشترى الاخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك

هو الذي لم يهلك ماله ١٢

المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة

فان وكّل احدهما الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول

كلما اشتريته بالمال الذي معك فاشتره نصفه لي

بصيغة الخطاب الى شريكه ١٢

فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري

بصيغة المفعول ١٢

ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله

فالمشترى يكون للمشتري ولكل من شريكي

مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي

يدفع المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا

بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اي

في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى

لا يضمن بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل هذه

هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك

ما يجوز لشريكي المفاوضة والعنان

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال

اى الشريكان ۱۲

اثلاثا اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا

وعند الشافعي لا تجوز هذه الشركة وعند مالك

وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل

واتحاد المكان ايضا ۱۲

قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر اى

بصيغة المجهول ۱۲ — بصيغة المعروف ۱۲

يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع

من الشريكين ۱۲

بالدفع اليه اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما

والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة

اى الحاصل بالعمل ۱۲

الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان

يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا

ووجه تسميته شركة المفاليس ايضا ۱۲

اى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما ليبيعا

فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما اى

احكام شركة الصنائع

۱ بوضع الواو موضع العين ۲ فقلبت الفاء ۳ هذا بيان الاقل والا فالشركة تجوز فيما فوق الاثنين ايضا ۱۲ منه ۴ هو الذي يخيط الثياب ۱۲ ۵ هو الذي يصبغ الثياب ۱۲ منه

فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة

لا يجوز عند الشافعي رح فتصح مفاوضة بان يشترط

المساواة في الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة

ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر في الشراء اي اذا

كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة

فكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا مناصفة

المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل اي ان شرطا ان المشتري يكون

بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد

على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان

الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح

ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال

غير العروض فان رأس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين

مسائل شركة الوجوه

فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر ولا يجوز

فيجوز فيه التفاضل مع تساوي المال ١٢

الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما

حصل لكل فله وما اخذاه معًا فلهما نصفين وما

حصل له باعانة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع

الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ

عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل

وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب

للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة

الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة

دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد

الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان

المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط

بيان ما لا يجوز الشركة فيه

له اي التي فقدت شرطا من شروط صحة الشركة ١٢ له لما مر من انه مفوت لمقصود الشركة فلعله لا يحصل الا في ... القدر ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باطل ویکون الربح نصفین وتبطل الشرکۃ بموت

احد الشریکین ولحاقہ بدار الحرب مرتدا اذا قضی بہ

ولم یزک احدھما مال الاخر بلا اذنہ ای لا یجوز لاحدھما

ان یؤدی زکوۃ مال الاخر بلا اذنہ فان اذن کل واحد

صاحبہ فادیا ولاء ضمن الثانی وان جھل باداء الاول

ھذا عند ابی حنیفۃ رح واما عندھما اذا جھل باداء

الاول لا یضمن وان ادیا معا ضمن کل قسط

الاخر مثلا ان ادی کل واحد بغیبۃ صاحبہ و

اتفقا اداؤھما فی زمان واحد ولا یعلم تقدم

احدھما علی الاخر ضمن کل واحد نصیب الاخر

فان شری مفاوض امۃ باذن شریکہ لیطأھا فھی لہ بلا

شئ ھذا عند ابی حنیفۃ رح واما عندھما یرجع الشریک

علی المشتری بنصف الثمن لان المشتری ادی

بطلان الشرکۃ بالموت وغیرہ

نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان

هو الثمن الواجب عليه للبائع ١٢

الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن

شريك المتفاوض السابق من

بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي

الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير

اي شريك المشتري ١٢ اي في الجارية المشتركة ١٢ وهو المشتري ١٢

هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي

واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء

اي الاذن بالوطي ١٢

واخذ كل بثمنها اي للبائع ان يطالب الثمن

اي بائع الجارية ١٢

من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين

على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى

تفريع على تفسير ابي حنيفة ١٢

سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل

اي المسافرين

اذ آن كم در مسجد خزانه آب مى باشد ٢ آنخان بمعنى الدار بالفارسية خانه وكاروان سراے ٣ والرباط قيل بالفتح بالفارسية مسافرخانه ١٢ عمدة الرعاية

ارضه مقبرة لا یزول ملك الواقف عنه وان علق

بموته نحو ان مت فقد وقفت فی الصحیح قد ذکر

ان الخلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی جواز

الوقف فان الوقف لا یجوز عنده بناء علی انه

تصدق بالمنفعة وهی معدومة لکن علی

الاصح ان الخلاف انما هو فی اللزوم فان

الوقف غیر لازم عنده وان علق بالموت

ففی التعلیق بالموت روایتان عنه فی روایة

یصیر لازما وفی روایة لا واختار فی المتن

هذا واما عندهما فالوقف لازم وعلیه

الفتوی والاصل فیه وقف الخلیل صلوة

الله علیه الکعبة وعند ابی حنیفة انما یلزم

باحد الشیئین وهو ما قال الا ان یحکم به

تعریف الوقف و احکامه

حاكم والا في مسجد بُني وافرز بطريقه واُذن

للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته

سرداب لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان

مسجدًا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته

مسجدًا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف

عنده وعند محمد لابد من ان يصلي فيه بجماعة

وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل

السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدًا

فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن

بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سرداب

لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا

وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن

بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

الطريق وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول الى

يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول

وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر

فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع

المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة

لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما

يجوز الوقف عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة

فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رح لا عند

محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح وجعل غلة الوقف

او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا

اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة

جواز جعل غلة الوقف لنفسه

فان شرط الاستبدال لا یمنع صحۃ الوقف عند
ابی یوسف رح اذ لا منافاۃ بین صحۃ الوقف وبین
الاستبدال عندہ فانہ یجوز الاستبدال فی الوقف
من غیر شرط اذا ضعفت الارض عن الریع
ونحن لا نفتی بہ فقد شاھدنا فی الاستبدال
ای بجواز الاستبدال ۱۲
من الفساد ما لا یعد ولا یحصی فان ظلمۃ القضاۃ
ای قدر ما لا یدخل تحت العد وحد الاحصاء ۱۲
جعلوہ حیلۃ الی ابطال اکثر اوقاف المسلمین
وفعلوا ما فعلوا وشرط لتمامہ ذکر مصرف مؤبد
فی الابہام من التہویل والتشنیع ما لا یخفی ۱۲
وقال ابو یوسف رح یصح بدونہ واذا انقطع صرف الی
ای یصح الوقف بدون ذکر المؤبد ۱۲
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح
صح وقف منقول فیہ تعامل کالفاس والمر والقدوم
الجملۃ صفۃ المنقول ۱۲
والمنشار والجنازۃ وثیابہا والقدر والمرجل والمصحف
ای ثیاب الجنازۃ ای ما یلقی علیہا ۱۲
وعلیہ اکثر فقہاء الامصار فاذا صح الوقف
ای علی قول محمد ۱۲

ذکر مصرف مؤبد لتمامیۃ الوقف

لا یُملک ولا یملّک اعلم ان بعض المتاخرین جوزوا بیع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقی والاصح انہ لا یجوز فان الوقف بعد الصحۃ لا یقبل الملک کالحر لا یقبل الرقیۃ وقد شاهدنا فیہ مثل ما شاهدنا فی الاستبدال ولکن یجوز قسمۃ المشاع عند ابی یوسف فان القسمۃ فی غیر المثلیات یغلب فیها جہۃ التملیک لا جہۃ الافراز ومع هذا یجوز قسمۃ المشاع عند ابی یوسف مع انہ لا یجوز التملیک فی الوقف فیجعل جہۃ الافراز غالبۃ فی الاوقاف فان وقف نصیبہ من عقار مشترکۃ یجوز للواقف ان یقسم مع الشریک فان وقف نصف عقار کلہ لہ فالقاضی یقسم مع الواقف لکن لا یجوز قسمۃ الوقف بین المصارف ویبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارتہ وان

عدم التملک بعد صحۃ الوقف

لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف

على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع

او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده

الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر

لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها

بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

ما يتعلق بتعمير المسجد

خاتمة الطبع

الحمد لمن منه البداية واليه النهاية وفي يده الرشد والهداية والصلوة والسلام على نبيه حافظ البقاية عن الغواية واله وصحبه ناشري الحديث والاية وبعد فقد الطبع المجلد الثاني من شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية بتحشية الفاضل الاجل والكامل الابجل تذكرة المتقدمين عمدة المتاخرين الشيخ ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي غفرله العلي القوي بتصحيح العبد العاجز ابي محمد احمد وفقه الله التزود لغد بازالة الاغلاط والغواشي عن المتن والشرح والحواشي على قدر الطاقة والامكان فجاء بحمد الله اصح من المطبوعات السالفة واوضح وابين من الاشاعات السابقة فبشرى لكم

ايها الطالبون وطوبى لكم ايها الناظرون ٥

نو طبع کتب

اعلان

مخفی نہ رہے کہ کتاب شرح وقایہ فقہ حنفی میں نہایت مستند کتاب ہے - اور تمام ممالک اسلامیہ میں بغایت مقبول و داخل درس ہے کیوں نہ ہو اس کے مصنف امام علامہ صدر الشریعہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعہ ہیں جن کی وفات ۷۴۷ھ ہجری میں ہوئی - انہوں نے محض خدمت اسلام و رفاہ عام کی نیت سے اس کتاب کو تالیف فرمایا - اور ان کی نیت مقبول ہوئی - کہ تمام عرب و عجم و ہند و خراسان میں ان کی کتاب درسی قرار پائی - علی ہذا القیاس بہت سے علماء ربانیین نے حل غوامض کیلئے اس کتاب پر از خود و کتابی حواشی لکھے - منجملہ ان کے عمدۃ الرعایہ فی حل شرح الوقایہ مولوی عبدالحی صاحب مرحوم متوفی سنہ ۱۳۰۴ھ نے محض حسبۃً للہ تالیف کیا - اور بارہا مختلف مطابع میں یہ کتاب معہ حاشیہ مذکور طبع ہوئی مولوی خادم حسین لکھنوی نے اس کو چھپوایا مطبع انوار محمدی لکھنو میں طبع ہوئی مطبع یوسفی اصح المطابع لکھنو وغیرہ وغیرہ میں چھپی - مطبع مجتبائی دہلی نے اس کو طبع کیا تاہم تشنہ لبان علم کی کماحقہ سیرابی نہ ہوئی - اس لیئے خاکسار نے مصنفین کی پیروی کی کہ رفاہ عام کی غرض سے نہایت صحت کا اہتمام کر کے مطبوعہ مجتبائی سے فائق و بہتر مطبع نولکشور لاہور میں چھپوا کر ہدیہ ناظرین کی ہے امید ہے کہ طالبان علم محنت تصحیح کی داد دینگے - اور باوجود اعلےٰ کاغذ اور عمدہ چھپوائی کے اس کی ارزانی سے فائدہ اٹھائیں گے

المشتہر

جونت سنگھ سیدیو پبلشرز

لاہور و ڈیرہ اسمٰعیلخان

قرآن شریف ۱۳ سطرہ قسم دوم

نوٹ یہ کتاب حاجی ملک شیخ الہی بخش جلال الدین تاجران کتب لاہور نے بھی اسلامیہ پریس لاہور میں چھپوائی ہے





